

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الجزء الأول : تحقيق مبدأ المساواة
	- محدودية الأنجازات
	الجزء الثاني: المجالات ذات الأولوية
	مقدمة
	أولاً: الجانب القانوني
	- قانون الأحوال الشخصية
	- قانون الجنسية
	- قانون مباشرة الحقوق السياسية
	- قانون العقوبات
	ثانياً: مجالات المساواة:
	- المشاركة السياسية
	- النظرة الاجتماعية للمرأة والأعلام والدعاية
	- التعليم
	- العمل
	- الصحة
	القضايا الملحة
	التوصيات
	الجهات المشاركة في إعداد التقرير
	المرقات

ملخص

مدخل عام

جاء انضمام البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مارس 2002 بعد حوالي السبعة والأربعين عاماً على تأسيس بدايات العمل النسائي في عام 1955 متمثلاً في إنشاء جمعية نهضة فتاة البحرين كأول تجمع نسائي في البحرين ومنطقة الخليج والجزيرة العربية، وقد رسخت الحركة النسائية الأهلية طوال هذه العقود نضالاتها في المطالبة بحقوق المرأة والدفاع عن قضاياها. وقد كان لمطالبتها المستمرة بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أثره الإيجابي فمع بداية المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك حكومة البحرين وعودة الحياة النيابية وتفعيل الديمقراطية وحرية الرأي التعبير وإعطاء المرأة حقها السياسي في الترشيح والانتخاب وتأسيس أول كيان رسمي يعنى بالمرأة متمثلاً في المجلس الأعلى للمرأة، والذي من خلاله تم رفع التقرير الرسمي الأول والثاني لمملكة البحرين التزاماً بأحكام المادة 18 من الاتفاقية، وبالنسبة للتقرير الأهلي الذي كان بين ايديكم فقد جاء نتاج تشكيل لجنة أهلية تضم في عضويتها كل من:

- جمعية نهضة فتاة البحرين.
- جمعية رعاية الطفل والأمومة.
- جمعية أوال النسائية.
- جمعية المرأة البحرينية.
- جمعية البحرين النسائية.
- جمعية فتاة الريف.
- جمعية مدينة حمد النسائية.
- الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
- جمعية الإجماعين.
- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.
- جمعية العمل الوطني الديمقراطي.
- جمعية الوسط الإسلامي.
- جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي.
- جمعية سيدات الأعمال.
- الجمعية النسائية الدولية.

وقد تأسست هذه اللجنة بتاريخ 3 فبراير 2003، وقد باشرت عملها وجمع معلوماتها دون أن تتمكن من الإطلاع على صيغة التقرير الرسمي النهائية لتتمكن من إعداد تقرير الظل الخاص بها، ولذا جاءت صيغة التقرير الأهلي الأولية بمثابة التقرير البديل إلى ان تمكنت اللجنة من الحصول على التقرير (بشكل غير رسمي) وذلك بعد إرساله رسمياً إلى اللجنة المختصة في الأمم المتحدة.

وقد حاولت اللجنة في حينه بعقد سلسلة من الاجتماعات والعمل على تحديد محاور تقرير الظل ذات الأولوية والقضايا الحرجة والتوصيات المتعلقة بذلك، وذلك إنطلاقاً من كون اتفاقية السيداو تعتبر انطلاقة نحة إرساء مجتمع متكامل ومتوازن بدعوتها للمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والأقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. مع التأكيد بأن مايعطي هذه الاتفاقية القيمة الأكبر هو دعوتها إلى سن تشريعات وطنية لمنع التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية والسعي لتغيير المورثات المناهضة لمبدأ المساواة من خلال التوعية والتثقيف.

الجزء الأول : تحقيق مبدأ المساواة

أن كان توقيع مملكة البحرين على الاتفاقية يعد انجازاً متقدماً إلا انه في الوقت ذاته نجد بأن واقع المرأة لا زال يشوبه الكثير من النواقص، وإن الرائد لواقع المرأة البحرينية سيجد بأن هناك العديد من بنود الاتفاقية بعيدة عن التنفيذ الفعلي. فأصدر قانون عادل للأحوال الشخصية تتجاذبه العديد من الإشكاليات الإجتماعية والثقافية والسياسية و عدم المطالبه به ضرباً من ضروب عن الدين، وكذا هو الحال في مايتعلق بقانون الجنسية وحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها، أما فيما يتعلق بحق مشاركة المرأة من جوانب الحياة المختلفة كالسياسة والأقتصادية مواقع صنع القرار فلا زالت النسب متدنية وفي بعض الأحيان معدومة. مما يستوجب من أن تكون هناك خطوات جادة وفعالية من قبل الجانب الرسمي من أجل اسراع وتيرة التغيير نحو تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز.

أولاً: محدودية الإنجازات

تحفظت البحرين على المادة (2) والتي تتمثل جوهر الاتفاقية وذلك وفق التعبير ما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

والمادة (9) فقرة (2) المتعلقة بالجنسية والمادة (16) المتعلقة بالأحوال الشخصية مما ساهم في إفقاد الاتفاقية روحها وجوهرها الأساسي، لقد تحفظت مملكة البحرين على بعض بنود الاتفاقية مما شكل مساساً لجوهر الاتفاقية وهذه البنود هي:

- المادة 2.
- المادة 9 فقرة (2)
- المادة 15 فقرة (4)
- المادة 16
- المادة (29)

ولكن على الرغم من كل التحفظات الواردة فإن تصديق الاتفاقية جاء ليعزز الثقة لدى المنظمات النسائية غير الحكومية بمواصلة المطالبة بالحد من هذه التحفظات والاستفادة مما هو متاح العمل من خلال المرحلة الحالية. ولو رغبتنا في قياس مدى تطبيق الاتفاقية خلال التشريعات والقوانين المحلية المتعلقة بالمرأة لكان من الصعب، ولعل من أهم الملاحظات التي نوردها هنا مع ماتضمنه التقرير الرسمي هو عدم مقارنته لوضع المرأة في البحرين قبل وبعد الانضمام لاتفاقية السيداو الأمر الذي يصعب فيه معرفة تأثير الاتفاقية على أوضاع المرأة بعد مرور أكثر من خمس سنوات للانضمام إليها، وتحديداً في الجوانب التالية:

- غياب قانون الأحوال الشخصية.
- قانون الجنسية.
- قانون مباشرة الحقوق السياسية.
- قانون العقوبات.

❖ غياب قانون الأحوال الشخصية:

على الرغم من مطالبة المنظمات النسائية ومنذ العام 1982 من خلال تشكيل لجنة المطالبة بإصدار قانون للأحوال الشخصية فلم يتم إصدار هذا القانون حتى الآن على الرغم من محاولة المجلس الأعلى للمرأة في السنوات الأخيرة بدعم هذا المطلب، فغياب هذا القانون الذي ينظم قوانين الزواج والطلاق والحضانة والإرث والولاية والقوامة، بما يحمي المرأة ويضمن لها المساواة وعدم التمييز في الحقوق. إستدعى أن يجتهد القضاء البحريني وفقاً لمذاهب الشرع الإسلامي- السني والجعفري - للفصل في أحوال الأسرة مما يتسبب في العديد من الإشكاليات القانونية نظراً لإجتهاادات القضاة المختلفة والمتضاربة أحياناً. فغياب هذا القانون في البحرين يعد تمييزاً صارخاً ضد المرأة البحرينية وإجحافاً لحقوقها الإنسانية في العدل والأمان والطمأنينة، فمن خلاله يتم تنظيم العلاقات الأسرية.

فعلى الرغم من أن المطبق في المحاكم هو الشريعة الإسلامية والتي كلفت للمرأة الحرية في اختيار الزوج برضاها الحر والكامل على سبيل المثال إلا أن الواقع العملي يشهد العديد من الحالات التي تم تزويج المرأة دون رضاها. ناهيك عن التراعات التي تنشأ جراء الطلاق حيثما تدخل المرأة في دوامة المحاكم وأورقة القضاء التي تستغرق سنوات دون أن تحصل على حقها في الطلاق وأن حصلت عليه بعد عناء تدخل في مشاكل الحضانة ونفقة الأبناء لسنوات طويلة وقد تخرج في النهاية خاسرة.

والحل كما نأثره هو الإسراع في إصدار القانون المشتتم على حق المرأة المماثل للرجل في عقد الزواج شاملاً لحرية اختيار الزوج وبالحقوق المماثلة للزوج في حق تربية الأبناء والمسؤولية المشتركة عنهم في حال الانفصال.

❖ قانون الجنسية

تحفظت البحرين على البند(2) من المادة و من اتفاقية السيداو المتعلق بجنسية أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي لأن قانون الجنسية البحريني الصادر في عام 1963 يشترط أن يكون الأب بحرينياً حتى يكتسب الطفل الجنسية البحرينية، على الرغم من أن نفس القانون يمنح الجنسية للطفل المولود من أب بحريني وأم أجنبية، حيث من الممكن أن تكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية البحرينية. فأن الكثيرات من الأمهات البحرينيات يعانين الكثير من المشكلات نتيجة لحرمان أبنائهن من إكتساب الجنسية البحرينية وخاصة في الحالات التي يتوفى فيها الزوج الأجنبي أو يطلق الزوجة البحرينية أو يهجرها وهي لاتزال مقيمة في البحرين.

أما بشأن الجهود الرسمية المبذولة لإزالة مثل هذا التمييز الواقع على المرأة فلم يتجاوز حتى الآن المعالجات الفردية لبعض الحالات التي ترفع للجنة المشتركة بين المجلس الأعلى للمرأة والديوان الملكي ووزارة الداخلية والتي شكلت بناء على توجيهات من جلالة الملك لدراسة مثل هذه الحالات فعلى الرغم من أنها ساهمت في معالجة أعداد محدودة من الحالات ولكن معالجة التمييز الواقع على المرأة البحرينية في منح جنسيتها لأبنائها لا يستقيم إلا بالمعالجة الجذرية القائمة على تعديل القانون.

❖ قانون مباشرة الحقوق السياسية

إنه وعلى الرغم من أن الدستور البحريني المعدل في عام 2002 قد كفل للمرأة حق الترشيح والانتخاب وقد باشرت المرأة منذ ذلك التاريخ في ممارسة حقوقها السياسية من المشاركة في التصويت على ميثاق العمل الوطني والانتخابات البلدية والنيابية في عام 2002 وكذلك خلال عام 2006، حيث لم تتمكن من الوصول سوى سيدة واحدة بانتخابات 2006، حيث فازت بالتركية فيما عينت الحكومة ست سيدات من الغرفة الثانية (مجلس الشورى) في عام 2002 وعشر نساء في عام 2006 من أجمالي 40 عضواً.

وترجع هذه النتيجة المتدنية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية الى جملة أسباب قد يتداخل بها الموروث الثقافي والاجتماعي وحادثة التجربة الديمقراطية بالبلاد ولكن هناك يوجد أهم هذه الأسباب وهو:

طريقة توزيع الدوائر الانتخابية الغير متوازنة عددياً، وإقتصار قانون الانتخاب على نظام الصوت الواحد لكل دائرة انتخابية بترجيح كفة الرجل للفوز.

والحل يكمن هنا بالعمل على تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية والعمل على تعديل توزيع الدوائر الانتخابية بما يخدم مساعدة وصول المرأة.

❖ قانون العقوبات

الصادر بمرسوم رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته اللاحقة لم يشمل على نص يجزم التمييز ضد المرأة، ولا يوجد أي قانون آخر يتطرق لهذا الجانب. وحرى بالجهة الرسمية خاصة بعد الالتزام بالتصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بأن تعمل جاهدة على تعديل صياغة تشريعاتها ومن أهمها قانون العقوبات، بحيث يكون هناك نصوص واضحة وصريحة تجزم التمييز ويمكن أن تستند عليها المرأة وتلجأ إليها في حال التمييز ويمكن أن يستند إليها في حال التمييز ضدها على أساس الجنس.

وكذلك في معالجة العنف الواقع على المرأة من خلال جرائم هتك العرض والأغتصاب.

حيث تنص المادة (353) من قانون العقوبات البحريني على أنه لا يحكم بعقوبته على من ارتكب أيه جرائم هتك العرض أو الاغتصاب إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها فإذا صدر عليه حكم نهائي يوقف تنفيذه وتنتهي اثاره الجنائية بمجرد أنجاز العقد فبإمكان الجانبان يلجأ للعقد كي يفر من العقاب والإفلات من العقوبة حتى لو لجأ إلى الطلاق بعد ذلك ليكرر جريمته على ضحايا أخريات. والمطلوب هنا تشديد العقوبة ومعالجة ثغرات القانون كما تجدر الإشارة الى ان غياب إي نص تشريعي خاص في مكافحة العنف ضد المرأة في إطار الاسرة وذلك على الرغم من رصد حالات كثيرة وصلت الى محاولة القتل.

الجزء الثاني : المجالات ذات الاولوية

● المرأة وصنع القرار:

انه وعلى الرغم من ان دستور البحرين مملة البحرين مادته (16) ب ينص على ان المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون. كما تنص المادة (7) فقرة (ب) ضمن اتفاقية السيداو التي صادقت عليها

البحرين على ان تتخذ الدولة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأديه جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

- على الرغم من ان البحرين قد حققت تقدماً في وصول المرأة مواقع قيادية كتعيين وزيرتين وسفيرة وقاضيات ورئيسة جامعة وعضوات مجلس شورى... إلخ، ولكن تبقى حالات فردية محدودة بحاجة الى تعزيزها في شتى المواقع لتحقيق المساواة كغاية تسعى اليها. ونحن هنا بحاجة إلى خطط إستراتيجية تترجم وفق برامج زمنية لتحقيق هذه الغاية، لا إلى اجتهادات يغلب عليها الطابع الشكلي لشغل مثل هذه المواقع القيادية.

ولعل اقرب مثال على هذه العشوائية في التعيين هو ما اطلقه تقرير الفجوة الجندرية (تمكين المرأة) الذي اصدره المنتدى الاقتصادي العالمي (دافوس) للعام 2007 عن تراجع مملكة البحرين إلى المرتبة 115 من بين 128 دولة شملها التقرير، فيما كانت قد وصلت الى المرتبة 102 بين الدول في العام 2006.

في الوقت الذي سجل التقرير تقدماً للبحرين بتحقيقها ردم للفجوة الجندرية فيما يتعلق بالمؤشرين الصحي والتعليمي، تأتي مؤشرات التمكين الاقتصادي والسياسي لتسجل تراجعاً خطيراً حيث يضرب مثالا من خلال وجود فجوة كبيرة بين عدد خريجي الجامعات من الاناث الذي يبلغ ضعف الذكور، بالمقارنة بوجود محدود ومنعدم تمام للاناث في مواقع العمل العليا مما يعني ان الاناث ينلن التعليم فعلاً ولكنهن لا يحصلن على الفرصة للتقدم بشكل عادل.

• الكوتا

على الرغم من ان مملكة البحرين لم تحتفظ على المادة (4) من الاتفاقية والتي تنص على " لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤتته تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحده هذه الاتفاقية .. إلخ. كما ويجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة تحققت." لأنها لم تبادر بترجمة هذا النص الى واقع عملي من خلال تطبيق مبدأ الكوتا على المستوى السياسي أو الاداري، حيث كان حريا في ظل عدم وصول المرأة إلى البرلمان في الانتخابات عام 2002 بأن يكون هناك مبادرة لتطبيق قانون الكوتا مثلما نفذته دول عربية اخرى على غرار المغرب أو الاردن قبل المبادرة باعادة التجربة في عام 2006. ونفس الشيء ينطبق على المستوى الاداري بالسلطة التنفيذية فمن خلال تحديد النسبة التي يجب ان تلتزم بها الاجهزة الحكومية في وصول المرأة للمواقع القيادية بالامكان تجاوز الفجوة الجندرية الحادثة وهنا تبرز الحاجة الحقيقية للتصدي للتباين في تكافؤ الفرص بين الجنسين من خلال ادماج النوع الاجتماعي في السياسات والخطط والبرامج التنموية بالبلاد وذلك لن يتحقق الا بتخصيص جزء من الميزانية العامة لهذا الغرض، كما ومن المفيد ان تعمل الجهة الرسمية على اجراء الدراسات المسحية حول المناصب القيادية والوظيفة الادارية التي لازالت محظورة على النساء أو على نسبة التواجد بها ضئيلة والعمل ايضا على انشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والمؤسسات حتى يتم بغرض الوصول إلى الإرتقاء بنسب مشاركة النساء في كل المواقع الوظيفية.

• التعليم وضرورة العمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة:

لازالت العديد من المناهج الدراسية المطبقة في مدارس البحرين بمختلف مستوياتها قائمة على تعزيز الصورة النمطية للمرأة حيث لا تبرز الدور الرائد للمرأة في خدمة المجتمع كمل ينعدم ابراز النماذج النسائية المتميزة، وبشكل عام فإن الصورة التي تتضمنها الكتب الدراسية للمرأة لا تتناسب ومكانتها ودورها الفعلي في المجتمع البحريني الحديث. وبالتالي فالحاجة باتت ضرورية إلى:

إعادة النظر في محتوى المناهج والكتب الدراسية ومراجعتها بما يتماشى وتدعيم مفهوم المساواة بين الجنسين.

مقدمة

تقع مملكة البحرين في منتصف الساحل الجنوبي للخليج العربي، وهي عبارة عن أرخبيل يحتوي على 36 جزيرة، مساحتها الاجمالية قدرها 717050 كيلومتر مربع. وأكبر هذه الجزر جزيرة البحرين والتي تضم العاصمة (المنامة) وتمثل 83% تقريباً من إجمالي مساحة جزر المملكة. وتتصل مع المملكة العربية السعودية من خلال جسر الملك فهد.

المؤشرات السكانية

- بلغ عدد سكان البحرين في تعداد 2001 (650,604) نسمة، منهم (373,649) ذكور أي بنسبة 57,4% و(276,955) إناث أي بنسبة 42,6%.

- ويقدر عدد السكان من غير البحرينيين في ذات العام (244,937) نسمة، منهم (169,026) ذكور أي بنسبة 69% و (75,911) إناث أي بنسبة 31%.
- كما تقدر كثافة السكان في عام 2001 ب 903 نسمة لكل كيلو متر مربع.
- وتعتبر نسبة الحضر إلى الريف مرتفعة بالنسبة لجميع مناطق البحرين نظراً للتوسعات العمرانية بالمدن الجديدة، حيث بلغت نسبة الحضر في عام 2001م إلى 87,7%.

مؤشرات عامة

- الاقتصاد: رأسمالية الدولة.
- نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي: 17,170 دولاراً.
- التعليم: الذكور 91,5% - الإناث 84,2%.
- تاريخ حصول المرأة على حق التصويت: 2002.
- معدل خصوبة النساء: 2,6.

الهيكل السياسي في مملكة البحرين

- **النظام في مملكة البحرين:** مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، شعبها جزء من الأمة العربية، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير. الحكم في مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي وانه ديمقراطي السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جمعياً. يعين الملك أعضاء مجلس النواب ليكونا المجلسان معاً المجلس الوطني.
- **الدستور:** هو الوثيقة التي تحدد نظام الحكم حيث صدر أول دستور لمملكة البحرين في عام 1973 وتم تعديله لاحقاً بموجب ميثاق العمل الوطني فصدر الدستور المعدل في 14 فبراير 2002.
- **السلطات:** سلطات الدولة ثلاث:
 - السلطة التشريعية يتولاها الملك ومجلس الوطني وفقاً للدستور.
 - يتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء.
 - السلطة القضائية المتمثلة بالقضاة الذين يصدرون الأحكام باسم الملك.

أولاً: الجانب القانوني

حقوق المرأة في البحرين لأحكام الدستور والقوانين الوطنية المرعية الأجراء.

1. أحكام الدستور:

في دستور مملكة البحرين الصادر في 2002 لا يوجد تمييز ضد المرأة في وقد تجلّى ذلك في المواد (1/4 و 5 و 13 و 16 و 18) نصت على مبدأ المساواة بين المواطنين رجالاً ونساءً في جميع ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما كفلت مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين رجالاً ونساءً، وإن لكل مواطن الحق في العمل واختيار نوعه والمساواة في تقلد الوظائف العامة، كما أن الناس متساوون لدى القانون في تقلد الوظائف العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو غيره.

وبالنسبة للمساواة أمام القانون، فقد منحت المرأة حق المساواة مع الرجل في جميع الميادين ومنحها القانون فرصاً متساوية لممارسة أهليتها القانونية لإبرام العقود بنفسها وإدارة ممتلكاتها، وعاملها على قدم المساواة فيما يختص بالمعاملات والإجراءات أمام المحاكم والإجراءات القضائية.

غير أن الدستور لمن يرد به نص يحظر التمييز بكافة أشكاله ومنها بوجه خاص التمييز ضد المرأة، كما أنه لتصحيح أوجه الخلل الاجتماعي في ظل ثقافة التمييز بين الجنسين والمحكومة بموروثات اجتماعية غير منصفه للمرأة، فقد كان من الأجدى أن يكون النص في المادة الرابعة أكثر تحديداً في الفقرة التي تنص على تكافؤ الفرص بين المواطنين وذلك بأن يكون تكافؤ الفرص بين الجنسين وذلك لتوفير الفرص المتكافئة والمناخ الملائم الذي يضمن اندماج المرأة في السياق المجتمعي.

2. الاتفاقيات الدولية:

- أبرمت البحرين الاتفاقيات الدولية التالية والمتعلقة بالمرأة:
 - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 2 مارس 2002.
 - اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (111) الصادرة عن منظمة العمل الدولية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الوظيفة.
 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
 - الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989.
 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - إتفاقية منظمة المرأة العربية.
 - إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية.
- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والتي لم تبرمها مملكة البحرين:
 - الاتفاقية الخاصة بحماية الأمومة لعام 1919 م والمعدل في عام 1952م.
 - الاتفاقية الدولية الخاصة بالعاملين من ذوي المسؤولية العائلية لعام 1981م.
 - الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساواة في الأجر أو المكافأة مقابل العمل المتساوي لعام 1951م.
 - الاتفاقية المتعلقة بخطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949م.
 - الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة السياسية سنة 1955م.
 - الاتفاقية الصادرة عن اليونسكو المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم لعام 1964م.

2. القوانين الوطنية والمرأة:

إن المشرع البحريني قد اتجه إلى استخدام مصطلح (المواطنین) في صياغته التشريعية لكافة القوانين الوطنية، مما يعني إن جميع المواطنين من الرجال والنساء والشيوخ والشباب هم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، غير إن الواقع المعاش وفي الكثير من التطبيقات العملية للقوانين لا تعطى المرأة فرصاً متساوية مع الرجل لممارسة أهليتها القانونية والتي نص عليها دستور مملكة البحرين الأخرى المنفذه له.

أ- مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات:

قانون العقوبات لا يشمل على نصوص تعاقب على من يثبت أنه مارس التمييز ضد المرأة أو أخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين سواء في تولي الوظائف العامة أو الوظائف الخاصة أو انتهائها أو في أي مجال من مجالات الحياة، كما لا يشتمل على مواد تعاقب على من تثبت عليه واقعه التحرش الجنسي تحديداً الذي يقع على المرأة الموظفة أو العاملة في مواقع العمل سواء بالقول أو بالفعل أو بالتلميح، وإن عالج المشرع البحريني هذا الموضوع بشكل عام في المواد رقم 350 و 351 على التوالي في الفصل الثاني المتعلق بالاغتصاب والاعتداء على العرض.

1. جرائم هتك العرض والاغتصاب:

تنص المادة (353) من قانون العقوبات البحريني على انه لا يحكم بعقوبة على من ارتكب اية جريمة من جرائم هتك العرض أو الاغتصاب اذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية.

يعد هذا النص تمييزاً ضاراً بالمرأة المجني عليها من حيث عدم مساواتها أمام القانون مع الجاني الذي يستفيد من هذا النص تمييزاً للتهرب من العقوبة الجنائية كما باستطاعته وبعد أن يفر من العقاب أن يوقع الطلاق بهذه المرأة بإدارته المنفردة. كما أن إيقاف تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة ضد الجاني وانتهاء آثارها بمجرد عقد قرانه على المرأة المجني عليها يمكنه ذلك من الإفلات من العقوبة وتكرار مثل هذه الجرائم على ضحايا أخريات وهو يعلم بإمكانية فراره من العقوبة بمجرد عقد القران.

2. العنف ضد المرأة:

باستثناء المادة (6) التي تتناول الأتجار بالمرأة وإستغلالها في أعمال البغاء فإن مسألة العنف ضد المرأة لم تعالج في الاتفاقية. وقد عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ". وحيث إنه ليس لدى مملكة البحرين قوانين تجرم العنف الذي يمارس الواقع على المرأة بسبب جنسها كأنتى، سواء أكان عنف أسري أو في مواقع العمل والأماكن العامة، كما لا تتوافر تدابير الحماية الإدارية للمرأة المعنفة وصيانة كرامتها وسلامتها، وإن عالج المشرع البحريني حالات العنف والاعتداء على الإنسان عامة، ضمن أحكام الباب الثامن في الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات. وبالتالي هنالك ضرورة لإصدار قانون يجرم كافة أشكال العنف الموجه للمرأة بسبب جنسها، ويتخذ التدابير اللازمة لحماية المرأة الموجه ضدها العنف.

أ.3: جرائم الزنا:

أفرد قانون العقوبات جزءاً خاصاً يشتمل على سبع مواد (324 - 330) لجرائم الفجور والدعارة والتي تنزل عقوبات مختلفة لكل من قاد أو حاول قيادة أنثى للبيغاء، أو استعمل التهديد أو التخويف معها أو استعمل وسائل الخداع، كما يعاقب القانون كل من أعد بيتاً للبيغاء أو اكتسب بعض أو كل معيشته مما تكسبه أیه أنثى من البيغاء. كما يحتوى القانون ذاته على مادتين حول التعرض للآداب والأخلاق العامة تتناولان العقوبات لكل من حرض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور، أو أدار أو أنشأ محلاً للفجور والدعارة. غير أن حجم المتعيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها البلاد يستلزم سن تشريع خاص لتجريم **الإتجار بالمرأة بغرض الاستغلال الجنسي** وخصوصاً تلك التي تمارس في العديد من الأماكن تحت غطاء السياحة، ولتوفير الحماية اللازمة للمرأة المغتربة وعدم استغلالها من قبل أصحاب الأعمال الذين تعمل لديهم أو إجبارها على بيع جسدها تحت ضغط الحاجة المادية.

ب- المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي:

كفل قانون التأمين الاجتماعي مساواة المرأة في الحصول على المزايا التأمينية، إلا أن ما يتعلق بسن تسوية المعاش حيث نص في المادة 34 منه على ان سن التقاعد للرجل هو ستين عاماً بينما سن التقاعد للمرأة في الخامسة والخمسين من العمر مما يعتبر تمييزاً ضد المرأة الخاضعة لهذا القانون، كما يعتبر مناقضاً لنص المادة (11) من الاتفاقية التي تنص على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحقوق نفسها.

ج- قانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر:

ينص القانون في مادته 13 على عدم جواز منح الزوجة جواز سفر مستقلاً إلا بموافقة الزوج، ولا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقل إلا بموافقة ممثليهم القانونيين". يمثل هذا النص القانوني انتقاصاً لأهلية المرأة ومساواتها أمام القانون ويعتبر غير صحيح من الناحية المنطقية والقانونية عندما ساوى بين المرأة السليمة العقل والكاملة الأهلية وبين فاقدها أو ناقصوها بضرورة حصول المرأة على موافقة زوجها للحصول على وثيقة أساسية مثل جواز السفر كما يعتبر غير دستورياً بتقييده لحرية المرأة الشخصية وحريتها في التنقل.

د- قانون العمل البحريني في القطاع الأهلي:

حيث أن قانون العمل البحريني تحت باب تشغيل النساء ليس فيه سوى 7 مواد فقط تطرقت إلى:

- حظر العمل الليلي للنساء "وحظر تشغيل النساء في الصناعات والمهن الخطرة " وحددت إجازة الوضع بـ 45 يوم فقط قبل وبعد الوضع وهي أقل بكثير من الدول الأخرى الخليجية والعربية ولا تقارن بالإجازة التي قدرتها منظمة العمل الدولية 12 أسبوعاً (3 أشهر).
- واستخدم القانون البحريني عبارة لا يجوز أن يفصل رب العمل العاملة بسبب الزواج أو أثناء تمتعها بإجازة الوضع - وكان على المشرع أن يستخدم عبارة يحظر على صاحب العمل أن ينهي خدمة العاملة بسبب ليس فقط الزواج وإنما بسبب الحمل والولادة وأثناء إجازة الوضع.

- كذلك لم يعطي القانون للمرأة أو للزوجين العاملين الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد عن السنة للتفرغ لتربية الأولاد دون أن تفقد حقها في الرجوع للعمل.
- ولم يعطي القانون الحق للمرأة أن تحصل على إجازة لمدة سنتين لمرافقة زوجها إذا أنتدب للعمل في الخارج دون أن تفقد وظيفتها.
- كما أن لم ينص على إلزام رب العمل في المؤسسة التي تستخدم عدد محدد من النساء أن يهيئ مكان مناسب (حضانة) لأطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات وذلك كنوع من الحماية للمرأة العاملة ومساندتها اجتماعياً من أجل تطبيق المادة الدستورية رقم 5 فقرة ب التي كفلت التوفيق بين عمل المرأة وواجباتها الأسرية.

هـ- مرسوم أميري رقم (4) لسنة 1971 بشأن نظام السلكيين الدبلوماسي والقنصلي:

نص المرسوم في مادته (34) على أنه لا يجوز لموظف السلك الدبلوماسي في الخارج ولزوجته أن يمارسا عملاً آخر، وحيث إن النص بعدم جواز عمل زوجة العامل في السلك الدبلوماسي يعد منافياً للدستور ويناقض بشكل صريح الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي التزمت الدول الأطراف بالامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة واتخاذ تدابير لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج. فإننا نرى ضرورة تعديل هذه المادة لتتمكن زوجة الموظف الدبلوماسي من متابعة عملها الأصلي أو أي عمل آخر أثناء وجودها مع زوجها في مهنته الرسمية ومادام عملها لا يتعارض والمصلحة العامة للدولة.

و- مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق:

ينص القانون في مادته (8) على أنه يتوجب على الموثق إن يتحقق من شخصية ذوي الشأن بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له، أو بالإطلاع على جواز سفرهم أو ورقة رسمية أخرى تقوم مقامه. وعليه إن يثبت هذا الإطلاع في المحرر ذاته:

إن الإجراءات حالياً في وزارة العدل فيما يتعلق بضرورة الأشهاد على عمليات التوثيق التي تجري بمعرفة الموثق في مكتب كاتب العدل هو إن يكون الشاهدين رجلين أو رجلاً وامرأتين تطبيقاً للقاعدة الشرعية بهذا الخصوص وبغض النظر عن نوعية المواضيع التي تتطلب توثيقاً، علماً بأن قد أخرج مواضيع الوقف والأحوال الشخصية للمسلمين من اختصاص كاتب العدل وأناط بمسئوليتها إلى قضاة المحكمة الشرعية الكبرى.

إن ما يطبق من إجراءات بهذا الخصوص يناقض بشكل كبير مقررته الشرعية الإسلامية والقوانين الوطنية البحرينية الأخرى التي منحت المرأة حق ممارسة الإدارة دون الحاجة إلى إذن الرجل، كما لا يتناسب وواقع الحياة العصرية وما حقته المرأة البحرينية من نسب عالية في التعليم وماوصلت إليه من مراكز وظيفية عالية، جميع هذه الأمور تستوجب تعديل هذا لتيواءم وما قرره دستور مملكة البحرين من مساواة المرأة والرجل أمام القانون وتمتعها بالأهلية القانونية الكاملة.

4- القوانين المدنية وتطبيق الاتفاقية:

تم في العام 2005 إحداث تعديلات مهمة على بعض أحكام القرار (3) لسنة 1976 في شأن الأسكان حيث ورد في التعديلات الجديدة على حق المرأة إذا كانت هي العائل للأسرة بأن تستفيد من الخدمات الأسكانية إسوة بالرجل وهو ما يعد مكسباً قد تحقق نتيجة مائة القوانين الوطنية مع إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

5- التحفظات:

تحفظت مملكة البحرين على المواد التالية من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

- المادة (2) المتعلقة بالأجراءات المطلوبة من الدول الموقعة للقضاء على التمييز ضد المرأة وقد جاء تحفظ البحرين بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية: أن تحسب المركز القانوني للمرأة أحد الأهداف الرئيسية التي توليها الشريعة الإسلامية السمحاء عنايةً. فالإسلام الذي شرع منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ودعمها لتحقيق المجتمع الذي لا امتياز ولا تمييز فيه بين شخص وآخر على أساس من أصل أو عنصر أو جنس أو لون أو لغة أو دين بحيث تكون المساواة فيه هي أساس الحقوق والواجبات، وبالتالي فإن الإسلام لا يتناقض مع روح المادة الثانية من الاتفاقية مما يبرر رفع التحفظ الوارد على مجمل المادة (2).

● المادة (9) فقرة (2) وهي المادة المتعلقة بمنح المرأة حقوق متساوية مع الرجل في الاحتفاظ أو تغيير الجنسية بعد الزواج وقد تم التحفظ على هذه المادة لأن قانون الجنسية البحرينية لعام 1963م يميز ضد المرأة وذلك على النحو التالي:

1. فقد أشرط القانون الجنسية أن يكون الأب بحرينياً حتى يكتسب الطفل الجنسية البحرينية أي لا يعتبر المولود بحرينياً من أم بحرينية إذا كان أبوه خليجياً أو عربياً أو غير عربي وبذلك خالفت هذه المادة الدستورية جميعها واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في موادها 15 و 16 التي صادقت عليها مملكة البحرين على الرغم من أنه في الفقرة ج من نفس المادة تعتبر المولود بحرينياً إذا ولد من أم بحرينية وكان مجهول الأب.

2. وسكت المشرع على المرأة الغير البحرينية والتي يمكن أن تكتسب الجنسية قانوناً وهل تكسب اولادها القصر وزوجها الجنسية أو لا.

وذلك يدل دلالة واضحة بأنه من غير الممكن أن تكتسب مملكة البحرين الجنسية قانوناً لأي امرأة باعتبارها انسان له حقوق وممكن أن يقدم للوطن خدمات جليلة وعظيمة كالرجال تماماً. حسب التوصية رقم 21 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأن للجنسية دور حاسم في مسألة المشاركة الكاملة في المجتمع.

3. واستبعد المشرع المرأة أيضاً من المواطنة الحقة وشرع تمييزاً آخر عندما نص قانون الجنسية بشكل صريح في الفقرة رقم 1 تحت بند جنسية الزوجات:

" بأنه إذا تزوجت امرأة أجنبية بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية، وإذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبي بعد ذلك التاريخ تفقد جنسيتها البحرينية إذا ومتى اكتسبت جنسية زوجها وإلا فلا"

إن الكثيرات من الأمهات البحرينيات يعانين الكثير من المشكلات نتيجة لحرمان أبنائهن من اكتساب الجنسية البحرينية وخاصة في الحالات التي يتوفى فيها الزوج الأجنبي عن الأم البحرينية أو يطلقها أو يهجرها وهي مازالت مقيمة مع أطفالها على أرض البحرين.

● المادة (15) تحفظت مملكة البحرين على المادة (15) فقرة (4):

- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، والفرص نفسها لممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

تنتقل الركيزة الأساسية في عدم التمييز ضد المرأة البحرينية في الدستور البحريني الذي ساوى بين المواطنين ذكوراً وإناثاً، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هنالك بعض القوانين سارية المفعول والتي يوجد ضمن نصوصها بعض التمييز.

تتمتع المرأة البحرينية بأهلية قانونية مماثلة للرجل في جميع الشؤون المدنية مثل إبرام العقود وإدارة الممتلكات وجميع العمليات التجارية من امتلاك أو إدارة وإشراف وذلك من دون تدخل أو موافقة زوجها أو أي فرد من أفراد عائلتها الذكور.

تعامل المرأة أمام المحاكم تماماً مثل معاملة الرجل، فيجوز لها أن تشتكي وأن يشتكى عليها. وتقبل شهادة المرأة أمام المحكمة كشهادة الرجل إلا في القضايا الشرعية، ففي هذه الحالات تعادل شهادة المرأة أمام شهادة امرأتين، وذلك كما تنص عليه مبادئ الشريعة الإسلامية. وللمحاميات الأثني الحق في تمثيل موكلتها أمام المحاكم والهيئات القضائية الخاصة دون تمييز بينها وبين المحامي الذكر. أما عن تقديم الخدمات القانونية، فتلتزم الدولة بتقديم هذه الخدمات إلى الأشخاص المحتاجين ذكوراً وإناثاً على حد سواء.

تعطى المرأة تعويضاً مماثلاً لما يعطى للرجل في الظروف المماثلة، كما تواجه المرأة الأحكام نفسها التي يواجهها الرجل في الظروف المماثلة.

● المادة (16) المتعلقة بجميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.

لقد تحفظت مملكة البحرين على مجمل هذه المادة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وحيث إن هذه المادة تتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية وبالتساوي في الحقوق والمسئوليات في الزواج وغيرها من أمور تحكم الحياة الأسرية وبالرغم من عدم وجود قانون للأحوال الشخصية ينظم قوانين الزواج والطلاق والحضانة والإرث والولاية والقوامة، بما يحمي المرأة ويضمن لها المساواة وعدم التمييز في الحقوق حيث يعمل القضاء

البحريني وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية بمذهبيها السني والجعفري للفصل في أحوال الأسرة مما يتسبب في العديد من الإشكاليات القانونية نظراً لاجتهادات القضاة المختلفة والمتضاربة في بعض الحالات فضلاً عن التبعات النفسية والإنسانية المترتبة على غياب مثل هذا التشريع.

فغياب قانون للأحوال الشخصية في البحرين يعد تمييزاً صارخاً ضد المرأة وإجحافاً لحقوقها الإنسانية، في العدل والأمان والطمأنينة، والمرأة في ظل هذا الواقع تعاني إجحافاً شديداً وتمييزاً لا حدود له نتيجة لغياب هذا القانون، وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة للأسرة عامه وللمرأة خاصة وليساند القضاة المختلفة والمتضاربة المعمول بها حالياً في المحاكم الشرعية.

3-أ: نفس الحق في عقد الزواج

3-أ: نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل:

نظراً إلى غياب قانون ينظم العلاقات الأسرية فإن ما يجري اتباعه للفصل في القضايا الأسرية في المحاكم هو تطبيق الشريعة الإسلامية. والتي قد كفلت للمرأة الحرية في اختيار الزوج، وعدم الزواج إلا برضاها الحر الكامل. إلا أن الواقع العلمي قد شهد العديد من الحالات التي تم فيها تزويج المرأة من دون رضاها وموافقها، وإن كانت لا توجد لدينا أية إحصائيات تدعم هذا الطرح لحساسية هذه الجوانب وخصوصيتها.

2-أ: نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه

في ظل تسيد الثقافة الذكورية في المجتمع ومع غياب التشريع القانوني والتدابير الوقائية لحماية المرأة في المنظومة الأسرية، ومن خلال رصد الواقع العملي للقضايا المسجلة في المحاكم، تبين أنه نادراً ما يسمح للمرأة بالحصول على الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج أو عند فسخه؛ حيث إن الطلاق حق حصري على الرجل من دون المرأة مما يدخل المرأة في دوامة نزاعات تطول بها لسنوات في أروقة المحاكم. فتنازل عن جميع حقوقها الشرعية المالية وترد الصداق الذي دفعه لها. وفي بعض الأحيان يتمادى تعسف الزوج إلى الحد الذي يطالب فيه الزوجه بأكثر مما دفعه لها صداقاً وبمبالغ تعجيزية، وفي أحيان أخرى يجبرها الزوج على التنازل عن حضانة الأطفال في مقابل حصولها على حق الطلاق. والمتتبع للقضايا الأسرية في المحاكم الشرعية بإمكانه أن يلتبس مدى الغبن الواقع على المرأة وضياع حقوقها في دوامة القيم.

3-أ: نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة

بأطفالها وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول

لا توجد أحكام تشريعية أو قانونية موحدة فيما يخص حضانة الأطفال والنفقة للأطفال بعد الطلاق، إذ يخضع هذا البند لأراء المذهبيين الإسلاميين المطبقين في المملكة وهما السني والجعفري.

4-أ: نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفواصل بين الطفل والذي يليه، وفي

الحصول على معلومات والتنظيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق

لا توجد نصوص قانونية أو أية تدابير وقائية متعلقة بالصحة الإنجابية كتحديد النسل أو الإجهاض وما شابه، وإن كانت وزارة الصحة فقد توفر التوعية والتنظيف الصحي اللازمين حول الصحة الإنجابية واستخدام موانع الحمل والتباعد بين الولادات، إلا أن المورث القيمي والعادات والتقاليد تساهم بشكل كبير في مدى تقبل المجتمع لمثل هذه المفاهيم مما يؤثر وبشكل سلبي في إمكان تمتع المرأة بالحقوق نفسها على هذا الصعيد، والقرار غالباً ما يكون قرار الزوج فحسب من دون الزوجة.

5-أ: نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك

من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول

أما الولاية والقوامة والوصاية في الأسرة وطبقاً للشريعة الإسلامية، فإنها تكون للأب.

6-أ: نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل

بحسب الشريعة الإسلامية فإن المرأة لها الحق في الاحتفاظ بأسم عائلتها قبل الزواج، أما فيما يتعلق باختيار المهنة أو الوظيفة وغالباً ما تكون وظائف غير مختلطة مع الرجال وأحياناً أخرى قد يصادر حقها في العمل بصورة عامة. مما يستوجب ضرورة سن القوانين والتشريعات اللازمة لضمان عدم التمييز ضد المرأة في هذا المجال.

6-أ: نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

لا يوجد قانون يحد الذمم المالية لكلا من الزوجين بشكل مستقل، فغالبا ما تخرج المرأة خالية الوفاض، دونما مسكن أو ممتلكات حتى لو شاركت في اقتناء ذلك المسكن أو الممتلكات، فضلاً عن أنها المتضرر الوحيد في حال إشهار إفلاس زوجها.

1ب: لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. لا يوجد قانون يحدد سن الزواج للفتاة أو الفتى وقد شهدنا بعض الحالات التي يتم فيها تزويج أطفال دون السن القانوني.

• المادة (29) المتعلقة بالتحكيم في حالة خرق الدولة للاتفاقية:

طبيعة هذه المادة إجرائية وقد أجازت الاتفاقية صراحة للدول الأطراف التحفظ على هذا البند بموجب ما جاء في البند 2 من نفس المادة وذلك لدي توقيع الدولة أو تصديقها على الاتفاقية أو لدي انضمامها لها، وبناء عليه لا تكون الدول الأطراف ملزمة بالبند 1 من المادة 29 بمواجهة الدول المتحفظة.

آليات ومؤسسات تحمي حقوق المرأة:

بالنسبة للآليات التي تحمي حقوق المرأة في البحرين في الوقت الحاضر تتوزع بين مؤسسات المجتمع المدني والمجلس الأعلى للمرأة وهو الجهة الرسمية المختصة بشؤون المرأة.

أولاً: مؤسسات القطاع الأهلي

أن لمؤسسات المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات النسائية والمهنية والسياسية والدينية والنقابات والاتحادات دوراً هاماً في تحفيز دور المرأة وتوعيتها وتشجيعها وإعطائها الفرص